

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين **البعد** فقد
رسالة تتعلق بما ذكره المولى الخليلي في حواشيه
يشرح العقائد للمولى العلامة القناري فاردت
ان اكتبها واخذت من صاحبها سيدنا ومولانا الاخ المميز
في الله وبالله والى الله قاضي قضاة الاجلامية صاحب المرحوم
السهر راية الكرم عبد الرحمن بن علي اعوانه تعالى وبقائه ورحمة
وتولاه وايدى بصره وجعل في جنطة ولده وجوان نجره واله
انه على ايشا قدره وبالاجابة جديره وحسبنا الله ونعم الوكيل

ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وان وقع ذلك في حيز القبول فهو منه في فاية الماموك
ونهاية المنيول وانا العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه
والمسلمين اجمعين وهو يشرح في بيان المقصود فتوكلا
على المال للعبود ويقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وبيد ازمة التحقيق والتدقيق واعلم انه قال المولى الخليلي
في اول حاشيته بقوله وامتنا للحدثي لا ابتداء الي اخره يرد
عليه بان كلام الحديثين ليس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما نص عليه في شرح البخاري المسمى بفتح الباركيه ابن حجر رحمه
رحمة واسعة فان لم يكن كل من الحديثين ثابتا عن رسول الله صلى
عليه وسلم فلا يكون التعارض ثابتا ايضا ولا يحتاج الي التكلف

للجواب واجعل الجملة جزوا من الكتاب فورد عليه ايضا
 بان جعل جزوا مناف للابتداء لان لا يتبدى بكل من الحديثين
 ابتداء مستقل على حدة وجعل جزوا مناف لوضع الحديث واما
 قوله فيكون لا يتبدى ان التلبس نصح فورد عليه ايضا بان كلا من
 الآتين ان علي حدة اذ لم من الحديثين حديث واحد على حدة
 فجعل التلبس باحدهما تلبسا بالآخر كما هو المفهوم من كلامه
 اذ هو يشعر بالاتحاد كما لا يخفى على من له ادنى دريه في اسرار
 الكلام خلاف الظاهر المتبادر عند الاطلاق والعدو
 عنه بلا ضرورة ليس من داب المحصلين فالظاهر انما قاله
 المحشي الفاضل ههنا سهو من قلم الناسخ فالاولي ترك هذه المناجحة
 والانتصار على اقبل قوله واما الحديثي لا يتبدى الخ بيان

المعنى

اذا اضيف الي شيئين فالاولي افراد المضاف لقوله سبحانه
 وتعالى رحمة الساتحين ابا بالرحلة بمصيغة الافراد دون
 صيغة التثنية وكان ينبغي للمحشي الفاضل ان ياتي بالحديث
 بصيغة الافراد دون التثنية والظاهر انه سهو عن العادة
 المعروفة عند اهل العربية فلا تعذر وانه تعالى المتبادر
 واللسه وان كانت جازمة لكنه خلاف الظاهر المتبادر
 عند الاطلاق والعدول اليه بلا ضرورة ليس من داب
 المحصلين قولهم المتوحد بحلال ذابته
 المولي للخيالي بما يحصل ان الباء
 على ثلاثة اقسام اما للصنع او للملاسة او للتكليف
 على طريقة قوطهم شجر الطين الخ يرد عليه بان التكليف

من هو قوله فيكون لا يتبدى ان التلبس نصح فورد عليه ايضا بان كلا من الآتين ان علي حدة اذ لم من الحديثين حديث واحد على حدة فجعل التلبس باحدهما تلبسا بالآخر كما هو المفهوم من كلامه اذ هو يشعر بالاتحاد كما لا يخفى على من له ادنى دريه في اسرار الكلام خلاف الظاهر المتبادر عند الاطلاق والعدو عنه بلا ضرورة ليس من داب المحصلين فالظاهر انما قاله المحشي الفاضل ههنا سهو من قلم الناسخ فالاولي ترك هذه المناجحة والانتصار على اقبل قوله واما الحديثي لا يتبدى الخ بيان

بان التكليف ههنا لا يتصور اطلاقا لان التكليف عبان
 عن اظهار شئ في نفسه وليس فيه ذلك الشئ وهذا المعنى غير
 متصور في حقه سبحانه وتعالى اذ هو قادر على كل شئ على ان
 التمثيل بقوله تخر الطين لا يكاد ان يصح اطلاقا لان الحجر
 انا هو مخلقه سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى والله خالق
 كل شئ وعمل الكلام فيه على الكمال ليس يتصور ههنا اذ التكليف
 ههنا ليس يصح فضلا عن الكمال فيه فالاولي بترا التكليف احم فلا تضاد
 ههنا بالكلية والاختصاص على الوجهين الاولين وعمل الكلام قوله
 الاولي كون الضمير لله الى اخره يرد عليه بان كون ان بيت اعم
 من اية سائر الانبياء اظهر من الشمس سوا كان الضمير كما بينا لله سبحانه وتعالى
 او المجرى على الصلوة والسلام على ان الضمير سبحانه ان يكون الاولي المذكور

كانه على اهل العربية

كانه على اهل العربية وكان الاولي ان يكون الضمير الى محمد
 صلى الله عليه وسلم لكونه اقرب المذكوران كما لا يخفى على من لم ادنى
 درية في اساليب الكلام على ان قوله بساطع حجه محتاجها
 اخر وهو ان يكون الساطع مستدلا الى الحج باعتبار انفا عليه
 له معنى ساطع حج وضمير محتمل الوجهين لكونه لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم او لغيره اذ كما من التحقيق على ان الضمير مخلصون ان
 يكون في بيانه سبحانه وتعالى او في بيان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والاختصاص بالضمير لاختصاص عن هذا الباب
 محتمل كلامه على ترجيح اختيار لان اللسان اذا توجه اليه احد
 الطرفين فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مودبا اليه
 ايضا فحاله على هذه الاولي من حله على غير اذ غير وان كان يتصور حله

ان يكون سبحانه وتعالى على الثاني
 ان يكون له سبحانه وتعالى على سلم
 وهذا التوجيه محتمل العقل ايضا
 بل الاحتمالين لا يزدون الاخرى

من التجب وتجب به اعجب من العجيب لان الوجوب على ثلاثة
اقسام وجوب شرعي ووجوب عرفي ووجوب عقلي
والثالث هو المراد ههنا لان المعتزلة تتبع الحكم والحكماء
يقولون بالوجوب والوجوب عندهم عبارة عن الوجوب
العقلي وهو ما يمنع انذكا عنه سبحانه وتعالى كصدور ^{الاشراق}
من الشمس والاحراق من النار انتهى لانه لكونه ليس عليه
بان جعل الوجوب على الوجوب العقلي كما يصور في جهة سبحانه وتعالى
لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون الباري سبحانه وتعالى مجبوراً
والجبر مناف لاختياره سبحانه وتعالى المدلول عليه بقوله
سبحانه وتعالى وهو الفاعل لما يريد لا يسأل عما يفعل وهو
يسألون على ان اذكر القياس قياس مع الفارق وكان كلام الناس

والنار

والنار من قبيل الجادات بخلاف سبحانه وتعالى فلا يصح
قياسه على هذا المقدم لاسما شرطه واسما الشرط
ليتنازعا انقاع الشروط كما لا يخفى على من له ادنى درية في
اساليب الكلام والظاهر ان اقاله هذا المعترض به هو
قلم الناخب ايضا واما اقاله السارح الفاضل بقوله
فريت الجبائي تحت الوجهين احدهما بصيغة الفاعل وثانيهما
بصيغة المفعول واياها كان فهو صحيح ولا منية لاحدهما على
الاخر كما تقر ذلك في محله من علم المعاني والبيان في طلب تفصيل
هناك والله تعالى المعادي غاية ما في الباب ان ترجع احدهما
انما هو باعتبار العلم الغائبي اذ العلة الغائية للاسناد ^{العظيمة}
او التحقير فالاول من الاسناد على الاول وهو الاسناد الى الفاعل على

وعلي الثاني فالاسناد فيه اول المعول كما في قضية قوله سبحانه
وتعريفه الذي كثر اذ الكفر من ارجح القبائح كما ان الازام كذلك
اذ هو لازم من الجبايل الذي عياظا فاذ ذهب اليه اهل الحق وهم اهل
السنة والجماعة هذا وقد بقي من كثر اذ هو في الحقيقة يرجع
الى كلام المحيي الفاضل وهو المولى الخليلي وذلك في القوم اختلفوا
في جواز عقوبة الشرك هل يجوز ام لا فقتل الاول وقبل الثاني والختار
ان هذا الخلاف خلاف لغيره حيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة
وذلك ان من قال بالجواز قال بالنظر الى قدرته سبحانه وتعالى
ومن قال بعدمه قال بالنظر الى حكمه سبحانه وتعالى فان قلت
قد اهو مذاهب المعتزلة تعينه كما نص عليه المولى الخليلي في حوا
فالجواب عنه ان هذه المذاهب مبركة بين المذاهب والفرق بينها هو ان

اقاله

هو ان مقاله المعتزلة بالنظر الى الوجوب وما قاله اهل
السنة بالنظر الى اختياره سبحانه وتعالى والراد من الوجوب
هنا هو الوجوب العقلي كما سبق تحقيقه في المباحث
السالفة ولا تغفل والله تعالى المصادي والحق ان الوجوب
العقلي لا يتصور في حقه سبحانه وتعالى لغير اذ كذا
من التحقيق في المباحث السالفة **فان قلت**
اصل المسئلة مخالفة لقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يعفون
ان يشرك به ويعفون ما دون ذلك لمن يشاء **فالجواب**
انه لا مخالفة اصلا لان هذه الامة بالنظر الى
عدم الوقوع واذا ذكرنا من الخلاف بالنظر الى الجواز وبها
بوزجيبك فان قلت لمز مخالفة على هذا المقدم

